

Distr. General
1 September 2014

Arabic
Original: English

برنامج الأمم المتحدة للبيئة



الاجتماع السادس والعشرون للأطراف في
بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة
لطبقة الأوزون

باريس، ١٧-٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤
البند ٤ (ز) من جدول الأعمال المؤقت*
المسائل المتعلقة ببروتوكول مونتريال: التعديلات
المقترحة على بروتوكول مونتريال

التعديل المقترح على بروتوكول مونتريال المقدم من ولايات ميكرونيزيا الموحدة

مذكرة من الأمانة

عملاً بأحكام الفقرة ٢ من المادة ٩ من اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون، تعمم الأمانة هذا المقترح المقدم من ولايات ميكرونيزيا الموحدة الذي يقضي بتعديل بروتوكول مونتريال فيما يتعلق بالخفض التدريجي لمركب الكربون الهيدروفلوري (أنظر المرفق). ويعمم هذا المقترح بالصورة التي ورد بها ودون أي تحرير رسمي من قبل الأمانة.

الخطوط العريضة للتعديل المقترح المقدم من ولايات ميكرونيزيا الموحدة بإجراء تخفيض تدريجي في مركبات الكربون الهيدروفلورية بموجب بروتوكول مونتريال

التحكم في سرعة نمو مركبات الكربون الهيدروفلورية

مركبات الكربون الهيدروفلورية، من غازات الاحتباس الحراري التي تزيد قدراتها بمئات بل آلاف المرات على قدرات ثاني أكسيد الكربون في إحداث الاحتراق، ومن المتوقع أن يشهد إنتاج هذه المركبات واستهلاكها وانبعاثاتها نمواً سريعاً في غضون العقود العديدة القادمة وقد يصل ذلك النمو إلى عشرة أضعاف النمو الحالي في الفترة من الآن وحتى ٢٠٥٠.

ويهدف هذا التعديل على بروتوكول مونتريال إلى إبطاء هذا النمو في مركبات الكربون الهيدروفلورية من خلال تخفيض إنتاجها واستهلاكها تدريجياً. ويهدف أيضاً إلى الحد من انبعاثات المنتج الثانوي لمركب الكربون الهيدروفلوري -٢٣.

وسيكون هذا التخفيض التدريجي في مركبات الكربون الهيدروفلورية مماًثلاً للتخفيضات التدريجية السابقة في مركبات الكربون الكلورية فلورية ومركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية التي تستخدم مركبات الكربون الهيدروفلورية حالياً لتحل محلها.

ومن شأن هذا التعديل أن يؤدي إلى منع ما يعادل أكثر من ١٠٠ غيغا طن من انبعاثات ثاني أكسيد الكربون في غضون العقود العديدة القادمة ويمكن أن يؤدي إلى تخفيض الزيادة في متوسط درجات الحرارة العالمية بمقدار يصل إلى ٥,٠ درجة مئوية بحلول عام ٢١٠٠. ومن شأن انتهاز استراتيجية 'قفز ضفدعي' سريعة تتجنب التحول إلى مركبات الكربون الهيدروفلورية أثناء فترة التخلص الحالية من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية أن يؤدي إلى تجنب انبعاثات إضافية تصل إلى ما يعادل ٦٤ غيغا طن من ثاني أكسيد الكربون.

الاتساق مع الاتفاقيات والاتفاقات المتعددة الأطراف ذات الصلة

وبما أن نمو مركبات الكربون الهيدروفلورية يعزى جزئياً إلى التخلص التدريجي الذي حققه بروتوكول مونتريال في مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، فإن هذا التعديل بالتالي، من خلال الحد من نمو مركبات الكربون الهيدروفلورية، سيلبي التزام الأطراف بموجب المادة ٢ من اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون بمنع الآثار السلبية التي تقع على نظام المناخ من جراء التدابير التي تنفذ لحماية طبقة الأوزون.

ويتسق هذا التعديل مع مبادئ وأهداف اتفاقية فيينا وبروتوكول مونتريال ليس هذا فحسب بل ويتسق مع مبادئ وأهداف اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، بما في ذلك الهدف النهائي ومبدأ الاتفاقية المتمثل في المسؤوليات المشتركة وإن كانت متفاوتة ومع قدرات كل منها:

- يكون هذا التعديل، من خلال تقليل حجم مركبات الكربون الهيدروفلورية التي يتم إنتاجها واستهلاكها، مكملاً للهدف النهائي لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، كما هو منصوص عليه في الفقرة ٢، وهو تحقيق استقرار تركيزات غازات الاحتباس الحراري في الغلاف الجوي عند مستوى يمنع التأثيرات الاصطناعية الخطيرة على نظام المناخ.

- تقوم البلدان المتقدمة الأطراف بقيادة الإجراءات التي تتخذ بموجب هذا التعديل وتقوم البلدان النامية الأطراف في مرحلة لاحقة بإجراءات مماثلة تتسق مع المادة ٣-١ من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.
 - تقدم البلدان المتقدمة الأطراف، من خلال المساهمات المالية في الصندوق المتعدد الأطراف، الوسائل اللازمة لتنفيذ "التكاليف الإضافية الكاملة المتفق عليها" للإجراءات التي تتخذها البلدان النامية، وفقاً للمادة ٤-٣ من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية.
 - وعن طريق تقليل حجم مركبات الكربون الهيدروفلورية التي يتم إنتاجها واستهلاكها، سيكون هذا التعديل كذلك مكماً لبروتوكول كيوتو، الذي ينص على تخفيضات في انبعاثات مركبات الكربون الهيدروفلورية. بيد أن هذا البروتوكول، وفقاً للفرع ثالثاً منه، لن يكون له تأثير على حالة مركبات الكربون الهيدروفلورية بموجب بروتوكول كيوتو، ولن يؤثر على فرص الأطراف في بروتوكول كيوتو في الوفاء بالتزاماتهم بموجب تلك المعاهدة بتقليل انبعاثات مركبات الكربون الهيدروفلورية.
- ويتسم جدول التخفيض المتوخى في هذا التعديل بالتدرج ويتم تنفيذه على مدى عقود كثيرة، وهو بذلك يتسق مع الدعم الذي وعد به قادة العالم في المستقبل الذي نصبو إليه، وفي الوثيقة الختامية لقمة ريو ٢٠٠٠ في عام ٢٠١٢، "لتحقيق تخفيض تدريجي في استهلاك وإنتاج مركبات الكربون الهيدروفلورية."

تفاصيل التخفيض التدريجي والجدول الزمني المقترحين

- يبدأ الجدول الزمني للتخفيض التدريجي المقترح في هذا التعديل بالنسبة للبلدان المتقدمة الأطراف في عام ٢٠١٧. ويبدأ التخفيض التدريجي بالنسبة للبلدان النامية الأطراف في وقت لاحق بعد عدد من السنوات، وذلك وفق جدول زمني عادل تقرره الأطراف بالتفاوض.
- وخط الأساس المقترح للبلدان المتقدمة الأطراف هو متوسط مجموع مستوياتها المحسوبة من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية زائداً مركبات الكربون الهيدروفلورية (باستثناء مركب الكربون الهيدروفلوري-٢٣) في الأعوام ٢٠١٤، ٢٠١٥، و٢٠١٦، مع تخفيض الخطوة الأولى من التخفيض التدريجي إلى ٨٥ في المائة من خط الأساس هذا في عام ٢٠١٧.
- ويتقرر خط الأساس المقترح للبلدان النامية الأطراف بواسطة الأطراف من خلال المفاوضات.
- البلدان النامية الأطراف التي تختار أن تبدأ في تنفيذ التخفيض التدريجي قبل أوان الجدول الذي تقرره الأطراف بالتفاوض ستكون أيضاً مؤهلة لتمويل التنفيذ بموجب المادة ١٠ من البروتوكول.
- وسيكون تخفيض مركبات الكربون الهيدروفلورية متدرجاً وسيستمر في التخفيض إلى الوقت الذي تحقق فيه الأطراف تخفيض إنتاجها واستهلاكها إلى أقل من ٥ في المائة من خط الأساس المتفق عليه.

التعديل المقترح لإخضاع مركبات الكربون الهيدروفلورية للرقابة بموجب بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون

فيما يلي نص مقترح لتعديل بروتوكول مونتريال يقضي بإخضاع مركبات الكربون الهيدروفلورية للرقابة:

الفرع الأول: التعديل

المادة ١، الفقرة ٤

في الفقرة ٤ من المادة ١ من البروتوكول، يستعاض عن عبارة:

”المرفق جيم أو المرفق هاء“

بعبارة:

”المرفق جيم أو المرفق هاء أو المرفق واو“

المادة ١، الفقرتان ٩ و ١٠

تضاف الفقرات التالية بعد الفقرة ٨ من المادة ١ من البروتوكول:

٩ - تعني ”الاتفاقية الإطارية“ اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ، التي اعتمدت في ٩ أيار/مايو ١٩٩٢.

١٠ - يعني ”بروتوكول كيوتو“ بروتوكول كيوتو لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ، الذي اعتمد في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧.

المادة ٢، الفقرة ٥

في الفقرة ٥ من المادة ٢ من البروتوكول، يستعاض عن عبارة:

”المادة ٢ حاء“

بعبارة:

”المادتين ٢ حاء و ٢ ياء“

المادة ٢، الفقرة ٥ ثالثاً.

تضاف الفقرة التالية بعد الفقرة ٥ مكرر من المادة ٢ من البروتوكول:

”٥ ثالثاً - يجوز لأي طرف غير عامل بموجب الفقرة ١ من المادة ٥، لفترة أو أكثر من فترات الرقابة، أن ينقل إلى طرف آخر مماثل أي جزء من المستوى المحسوب لاستهلاكه المحدد في المادة ٢ ياء، شريطة ألا يتجاوز المستوى المحسوب لاستهلاك المواد الخاضعة للرقابة في المرفق واو لدى الطرف الذي ينقل الجزء من مستوى استهلاكه المحسوب [٠,٢٥] كيلوغرام للفرد في عام [٢٠٠٨]، وألا يتجاوز مجموع المستويات المحسوبة المجمعة لاستهلاك الأطراف المعنية حدود الاستهلاك المنصوص عليها في المادة ٢ ياء. وعلى كل طرف من الأطراف المعنية أن يخطر الأمانة بهذا النقل للاستهلاك، مبيّناً شروط ذلك النقل والفترة التي يُنفذ فيها.“

المادة ٢، الفقرة ٨ (أ) والفقرة ١١

في الفقرة ٨ (أ) والفقرة ١١ من المادة ٢ من البروتوكول، يستعاض عن عبارة:

”المواد ٢ ألف إلى ٢ طاء“

بعبارة:

”المواد ٢ ألف إلى ٢ ياء“

المادة ٢، الفقرة ٩

ينقل الحرف ”و“ من نهاية الفقرة الفرعية ٩ (أ) ’١‘ من المادة ٢ من البروتوكول إلى نهاية الفقرة الفرعية ٩ (أ) ’٢‘.

وتضاف الفقرة الفرعية التالية بعد الفقرة الفرعية ٩ (أ) ’٢‘ من المادة ٢ من البروتوكول:

”٣“ ما إذا كان ينبغي إجراء تعديلات على قدرات الاحتراز العالمي المنصوص عليها في المرفقين جيم و واو، وإذا كان الأمر كذلك، ما هي هذه التعديلات؛“

في الفقرة ٩ (ج) من المادة ٢ من البروتوكول، تضاف الصياغة التالية بعد عبارة ”بتوافق الآراء“:

”بموجب الفقرتين الفرعيتين ٩ (أ) ’١‘ و ’٢‘“:

ويستعاض عن الفاصلة المنقوطة في الفقرة ٩ (ج) من المادة ٢ من البروتوكول بما يلي:

”ولدى اتخاذ تلك القرارات بموجب الفقرة الفرعية ٩ (أ) ’٣‘، تتخذ الأطراف قراراتها بتوافق الآراء فقط؛“

المادة ٢ ياء

تضاف المادة التالية بعد المادة ٢ (ط) من البروتوكول:

المادة ٢ ياء: مركبات الكربون الهيدروفلورية

١ - على كل طرف أن يضمن، بالنسبة لفترة الاثني عشر شهراً التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير [٢٠١٧]، وفي كل فترة اثني عشر شهراً بعد ذلك، ألا يزيد المستوى المحسوب لاستهلاكه السنوي من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق واو عن [خمسة وثمانين] في المائة من متوسط المستويات المحسوبة لاستهلاكه في الأعوام [٢٠١٤ و ٢٠١٥ و ٢٠١٦] من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق واو، زائداً المواد المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم. وعلى كل طرف يُنتج مادة واحدة أو أكثر من هذه المواد أن يضمن، بالنسبة لنفس الفترة، ألا يزيد المستوى المحسوب لإنتاجه السنوي من هذه المواد [عن خمسة وثمانين] في المائة عن متوسط المستويات المحسوبة لإنتاجه في الأعوام [٢٠١٤ و ٢٠١٥ و ٢٠١٦] من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق واو زائداً المواد المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم. غير أنه، من أجل سدّ الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥، يجوز أن يتجاوز مستوى الإنتاج المحسوب ذلك الحد بنسبة تصل إلى عشرة في المائة من المتوسط السنوي المحسوب لإنتاجه في الأعوام [٢٠١٤ و ٢٠١٥ و ٢٠١٦] من المواد المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق واو زائداً المواد المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم.

٢ - على كل طرف أن يضمن، بالنسبة لفترة الاثني عشر شهراً التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير [٢٠٢٠]، وفي كل فترة اثني عشر شهراً بعد ذلك، ألا يزيد المستوى المحسوب لاستهلاكه السنوي من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق واو عن [سبعين] في المائة من متوسط المستويات المحسوبة لاستهلاكه في الأعوام [٢٠١٤ و ٢٠١٥ و ٢٠١٦] من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق واو زائداً المواد المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم. وعلى كل طرف يُنتج مادة واحدة أو أكثر من هذه المواد أن يضمن، بالنسبة لنفس الفترة، ألا يزيد المستوى المحسوب لإنتاجه من هذه المواد عن [سبعين] في المائة من متوسط المستويات المحسوبة لاستهلاكه في الأعوام [٢٠١٤ و ٢٠١٥ و ٢٠١٦] من المواد المدرجة في المرفق واو زائداً المواد المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم. غير أنه من أجل سدّ الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ يجوز أن يتجاوز مستوى إنتاجه المحسوب ذلك الحدّ بنسبة تصل إلى عشرة في المائة من متوسط المستويات المحسوبة لإنتاجه في الأعوام [٢٠١٤ و ٢٠١٥ و ٢٠١٦] من المواد المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق واو زائداً المواد المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم.

٣ - على كل طرف أن يضمن، بالنسبة لفترة الاثني عشر شهراً التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير [٢٠٢٣] وفي كل فترة اثني عشر شهراً بعد ذلك، ألا يزيد المستوى المحسوب لاستهلاكه السنوي من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق واو عن [خمسة وخمسين] في المائة من متوسط المستويات المحسوبة لاستهلاكه في الأعوام [٢٠١٤ و ٢٠١٥ و ٢٠١٦] من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق واو، زائداً المواد المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم. وعلى كل طرف يُنتج مادة واحدة أو أكثر من هذه المواد أن يضمن، بالنسبة لنفس الفترة، ألا يزيد المستوى المحسوب لإنتاجه السنوي من هذه المواد عن [خمسة وخمسين] في المائة من متوسط المستويات المحسوبة لإنتاجه في الأعوام [٢٠١٤ و ٢٠١٥ و ٢٠١٦] من المواد المدرجة في المرفق واو زائداً المواد المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم. غير أنه، من أجل سدّ الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥، يجوز أن يتجاوز مستوى إنتاجه المحسوب ذلك الحدّ بنسبة تصل إلى عشرة في المائة من المتوسط السنوي المحسوب لاستهلاكه في الأعوام [٢٠١٤ و ٢٠١٥ و ٢٠١٦] من المواد المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق واو زائداً المواد المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم.

٤ - على كل طرف أن يضمن، بالنسبة لفترة الاثني عشر شهراً التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير [٢٠٢٦] وفي كل فترة اثني عشر شهراً بعد ذلك، ألا يزيد المستوى المحسوب لاستهلاكه السنوي من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق واو عن [خمسة وأربعين] في المائة من متوسط المستويات المحسوبة لاستهلاكه في الأعوام [٢٠١٤ و ٢٠١٥ و ٢٠١٦] من المواد المدرجة في المرفق واو زائداً المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم. وعلى كل طرف يُنتج مادة واحدة أو أكثر من هذه المواد أن يضمن، بالنسبة لنفس الفترة، ألا يزيد المستوى المحسوب لإنتاجه من هذه المواد عن [خمسة وأربعين] في المائة من متوسط المستويات المحسوبة لاستهلاكه في الأعوام [٢٠١٤ و ٢٠١٥ و ٢٠١٦] من المواد المدرجة في المرفق واو زائداً المواد المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم. غير أنه من أجل سدّ الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ يجوز أن يتجاوز مستوى إنتاجه المحسوب ذلك الحدّ بنسبة تصل إلى عشرة في المائة من متوسط المستويات المحسوبة لإنتاجه في الأعوام [٢٠١٤ و ٢٠١٥ و ٢٠١٦] من المواد المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق واو زائداً المواد المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم.

٥ - على كل طرف أن يضمن، بالنسبة لفترة الاثني عشر شهراً التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير [٢٠٢٩] وفي كل فترة اثني عشر شهراً بعد ذلك، ألا يزيد المستوى المحسوب لاستهلاكه السنوي من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق واو عن [ثلاثين] في المائة من متوسط المستويات المحسوبة لاستهلاكه في الأعوام [٢٠١٤

و٢٠١٥ و٢٠١٦] من المواد المدرجة في المرفق واو زائداً المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم. وعلى كل طرف يُنتج مادة واحدة أو أكثر من هذه المواد أن يضمن، بالنسبة لنفس الفترة، ألا يزيد المستوى المحسوب لإنتاجه من هذه المواد عن [ثلاثين] في المائة من متوسط المستويات المحسوبة لاستهلاكه في الأعوام [٢٠١٤ و٢٠١٥ و٢٠١٦] من المواد المدرجة في المرفق واو زائداً المواد المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم. غير أنه من أجل سدّ الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ يجوز أن يتجاوز مستوى إنتاجه المحسوب ذلك الحدّ بنسبة تصل إلى ١٠ في المائة من متوسط المستويات المحسوبة لإنتاجه في الأعوام [٢٠١٤ و٢٠١٥ و٢٠١٦] من المواد المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق واو زائداً المواد المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم.

٦ - على كل طرف أن يضمن، بالنسبة لفترة الاثني عشر شهراً التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير [٢٠٣٢] وفي كل فترة اثني عشر شهراً بعد ذلك، ألا يزيد المستوى المحسوب لاستهلاكه السنوي من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق واو عن [خمسة عشر] في المائة من متوسط المستويات المحسوبة لاستهلاكه في الأعوام [٢٠١٤ و٢٠١٥ و٢٠١٦] من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق واو زائداً المواد المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم. وعلى كل طرف يُنتج مادة واحدة أو أكثر من هذه المواد أن يضمن، بالنسبة لنفس الفترة، ألا يزيد المستوى المحسوب لإنتاجه من هذه المواد عن [خمسة عشر] في المائة من متوسط المستويات المحسوبة لاستهلاكه في الأعوام [٢٠١٤ و٢٠١٥ و٢٠١٦] من المواد المدرجة في المرفق واو زائداً المواد المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم. غير أنه من أجل سدّ الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ يجوز أن يتجاوز مستوى إنتاجه المحسوب ذلك الحدّ بنسبة تصل إلى عشرة في المائة من متوسط المستويات المحسوبة لإنتاجه في الأعوام [٢٠١٤ و٢٠١٥ و٢٠١٦] من المواد المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق واو زائداً المواد المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم.

٧ - على كل طرف أن يضمن، بالنسبة لفترة الاثني عشر شهراً التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير [٢٠٣٥] وفي كل فترة اثني عشر شهراً بعد ذلك، ألا يزيد المستوى المحسوب لاستهلاكه السنوي من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق واو عن [عشرة] في المائة من متوسط المستويات المحسوبة لاستهلاكه في الأعوام [٢٠١٤ و٢٠١٥ و٢٠١٦] من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق واو زائداً المواد المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم. وعلى كل طرف يُنتج مادة واحدة أو أكثر من هذه المواد أن يضمن، بالنسبة لنفس الفترة، ألا يزيد المستوى المحسوب لإنتاجه من هذه المواد عن [عشرة] في المائة من متوسط المستويات المحسوبة لاستهلاكه في الأعوام [٢٠١٤ و٢٠١٥ و٢٠١٦] من المواد المدرجة في المرفق واو زائداً المواد المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم. غير أنه من أجل سدّ الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ يجوز أن يتجاوز مستوى إنتاجه المحسوب ذلك الحدّ بنسبة تصل إلى عشرة في المائة من متوسط المستويات المحسوبة لاستهلاكه في الأعوام [٢٠١٤ و٢٠١٥ و٢٠١٦] من المواد المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق واو زائداً المواد المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم.

٨ - على كل طرف أن يضمن، بالنسبة لفترة الاثني عشر شهراً التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، وفي كل فترة اثني عشر شهراً بعد ذلك، ألا يزيد المستوى المحسوب لإنتاجه السنوي من المواد المدرجة في المجموعة الثانية من المرفق واو المولدة كمنتجات ثانوية من صناعة مواد المجموعة الأولى المدرجة في المرفق جيم، صفاً في المائة، باستثناء الحدود التي تضمن أن انبعاثات مواد المجموعة الثانية من المرفق واو الناتجة عن المرافق التي تصنّع مواد المجموعة الأولى من المرفق جيم، إضافة إلى انبعاثات مواد المجموعة الثانية المدرجة في المرفق واو الناتجة عن

المرفق التي تقوم بتدمير [أكثر من ٢,١٤ طن متري سنوياً] من مواد المجموعة الثانية من المرفق واو لا تتجاوز [٠,١ في المائة] من مجموع مواد المجموعة الأولى من المرفق جيم المصنعة في عمليات تنتج مواد المجموعة الثانية من المرفق واو كمنتجات ثانوية. ولأغراض هذه الفقرة، وبغض النظر عن تعريف الإنتاج الوارد في الفقرة ١ من المادة ٥، فإن المستوى المحسوب من إنتاج مواد المجموعة الثانية من المرفق واو المولدة كمنتجات ثانوية تشمل الكميات التي دُمّرت في الموقع أو في مرفق آخر.

٩ - على كل طرف أن يضمن ألا يتم أي تدمير لمواد المجموعة الثانية المدرجة في المرفق واو الناتجة من المرفق التي تُنتج مواد المجموعة الأولى المدرجة في المرفق جيم إلا باستخدام التكنولوجيات التي توافق عليها الأطراف.

١٠ - لا تنطبق أحكام الفقرة ٨ من هذه المادة على كمية مواد المجموعة الثانية المدرجة في المرفق واو الناتجة كمواد ثانوية من صناعة مواد المجموعة الأولى المدرجة في المرفق جيم إذا كان تدمير هذه المواد قد تمت الموافقة عليه كمشروع في إطار آلية التنمية النظيفة بموجب بروتوكول كيوتو اعتباراً من أول كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ وكان تدمير هذه الكمية متفقاً بالفعل مع ذلك الاتفاق.

المادة ٣

يستعاض في ديباجة المادة ٣ من البروتوكول عن عبارة:

”٢ ألف إلى ٢ طاء“

بعبارة:

”٢ ألف إلى ٢ ياء“

في ديباجة المادة ٣ من البروتوكول يستعاض عن عبارة:

”المرفق جيم أو المرفق هاء“

بعبارة:

”المرفق جيم أو المرفق هاء أو المرفق واو“

تضاف العبارة التالية في نهاية الفقرة الفرعية (أ) '١' من المادة ٣ من البروتوكول:

”، أو المحدد على أساس قدرات الاحترار العالمي المحددة لهذه المادة في المرفق جيم أو المرفق واو؛“

يستعاض عن النقطة في نهاية الفقرة الفرعية (ج) من المادة ٣ من البروتوكول بفاصلة منقوطة وتنقل الـ ”و“ في

نهاية الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٣ من البروتوكول إلى نهاية الفقرة الفرعية (ج).

تضاف الفقرة التالية في نهاية المادة ٣ من البروتوكول بعد الفقرة ٣ (ج):

”(د) انبعاثات مواد المجموعة الثانية المدرجة في المرفق واو، وذلك بجمع جميع الانبعاثات من هذه المواد من

المرفق التي تنتج مواد المجموعة الأولى المدرجة في المرفق جيم، أو من المرفق التي تقوم بتدمير [أكثر من ٢,١٤]

[١,٦٩] طن متري من] مواد المجموعة الثانية المدرجة في المرفق واو في كل سنة. وبالنسبة للمرفق التي تنتج مواد

المجموعة الأولى المدرجة في المرفق جيم، فإن الانبعاثات تساوي كمية مواد المجموعة الثانية المدرجة في المرفق واو

المولدة في المرفق، بما في ذلك الكميات التي تنبعث نتيجة التسرب من المعدات والعمليات والمؤكسدات الحرارية،

باستثناء الكميات التي دمرت في الموقع أو خزنت في الموقع أو رحلت إلى خارج الموقع ليبيعها أو رحلت إلى

خارج الموقع لتدميرها.“

المادة ٤، الفقرة ١ سابقاً.

تضاف الفقرة التالية بعد الفقرة ١ سادساً من المادة ٤ من البروتوكول:

”١ سابقاً - يحظر كل طرف، في غضون سنة واحدة من تاريخ بدء نفاذ هذه الفقرة، استيراد أي من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق واو من أي دولة ليست طرفاً في هذا البروتوكول.“

المادة ٤، الفقرة ٢ سابقاً.

تضاف الفقرة التالية بعد الفقرة ٢ سادساً من المادة ٤ من البروتوكول:

”٢ سابقاً - يحظر كل طرف، في غضون سنة واحدة من تاريخ بدء نفاذ هذه الفقرة، تصدير أي من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق واو إلى أي دولة ليست طرفاً في هذا البروتوكول.“

المادة ٤، الفقرة ٣ سابقاً.

تضاف الفقرة التالية بعد الفقرة ٣ ثالثاً من المادة ٤ من البروتوكول:

”٣ سابقاً - تضع الأطراف، في غضون [ثلاث] سنوات من تاريخ بدء نفاذ هذه الفقرة، وتبعاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة ١٠ من الاتفاقية، قائمة ترد في مرفق وتتضمن المنتجات المحتوية على المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق واو. وعلى الأطراف التي لم تعترض على المرفق وفقاً لتلك الإجراءات أن تحظر، في غضون سنة واحدة من بدء سريان المرفق، استيراد تلك المنتجات من أي دولة ليست طرفاً في هذا البروتوكول.“

المادة ٤، الفقرة ٤ سابقاً.

تضاف الفقرة التالية بعد الفقرة ٤ ثالثاً من المادة ٤ من البروتوكول:

”٤ سابقاً - تضع الأطراف، في غضون [ثلاث] سنوات من تاريخ بدء نفاذ هذه الفقرة، وتبعاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة ١٠ من الاتفاقية، قائمة ترد في مرفق وتتضمن المنتجات المحتوية على المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق واو. وعلى الأطراف التي لم تعترض على المرفق وفقاً لتلك الإجراءات أن تحظر، في غضون سنة واحدة من بدء سريان المرفق، استيراد تلك المنتجات من أي دولة ليست طرفاً في هذا البروتوكول.“

المادة ٤، الفقرات ٥ و ٦ و ٧

في الفقرات ٥ و ٦ و ٧ من المادة ٤ من البروتوكول يستعاض عن عبارة:

”المرفقات ألف وباء وجيم وهاء“

بعبارة:

”المرفقات ألف وباء وجيم وهاء وواو“

المادة ٤، الفقرة ٨

في الفقرة ٨ من المادة ٤ من البروتوكول، يستعاض عن عبارة:

”الفقرات ١ إلى ٤ ثالثاً“

بعبارة:

”الفقرات ١ إلى ٤ سابقاً.“

في الفقرة ٨ من المادة ٤ من البروتوكول يستعاض عن عبارة:

”المواد ٢ ألف إلى ٢ طاء“

بعبارة:

”المواد ٢ ألف إلى ٢ ياء“

المادة ٤ باء

تضاف الفقرة التالية بعد الفقرة ٢ من المادة ٤ باء من البروتوكول:

”٣ مكرر - على كل طرف أن يقوم، في موعد لا يتجاوز ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، أو في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ بدء سريان هذه الفقرة عليه، أيهما أبعد، بإنشاء وتنفيذ نظام ترخيص لاستيراد وتصدير المواد الخاضعة للرقابة، الجديدة والمستعملة والمعاد تدويرها والمستصلحة، المدرجة في المرفق واو. ويجوز لأي طرف عامل بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ يقرر أنه ليس في وضع يمكّنه من إنشاء وتنفيذ هذا النظام بحلول ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ أن يؤخّر اتخاذ تلك الإجراءات حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩.“

المادة ٥، الفقرة ٤

في الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول يستعاض عن عبارة:

”المواد ٢ ألف إلى ٢ طاء“

بعبارة:

”المواد ٢ ألف إلى ٢ ياء“

المادة ٥، الفقرتان ٥ و ٦

في الفقرتين ٥ و ٦ من المادة ٥ من البروتوكول يستعاض عن عبارة:

”المادة ٢ طاء“

بعبارة:

”المادتين ٢ طاء و ٢ ياء“

المادة ٥، الفقرة ٨ رابعاً.

تضاف الفقرة التالية بعد الفقرة ٨ ثالثاً من المادة ٥ من البروتوكول:

”بالنسبة للمواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى في المرفق واو، يجوز لكل طرف عامل بموجب الفقرة ١ من هذه المادة، من أجل الوفاء باحتياجاته المحلية الأساسية، أن يؤخّر امتثاله لتدابير الرقابة المنصوص عليها في الفقرات ١ إلى ٧ من المادة ٢ ياء لمدة [x] سنوات، وأن يستعمل، كأساس لامثاله لتدابير الرقابة، متوسط المستوى السنوي المحسوب لاستهلاكه وإنتاجه [من المواد المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم عن كامل المدة من [٢٠xx لغاية ٢٠xx]].“

في المادة ٦ من البروتوكول يستعاض عن عبارة:

”المواد ٢ ألف إلى ٢ طاء“

بعبارة:

”المواد من ٢ ألف إلى ٢ ياء“

المادة ٧، الفقرات ٢ و٣ و٣ ثالثاً.

في الفقرة ٢ من المادة ٧، لا تنطبق على النص العربي.

ويضاف بعد ”— في المرفق هاء، عن سنة ١٩٩١،“ في الفقرة ٢ من المادة ٧ من البروتوكول ما يلي:

”— في المرفق واو للسنوات من [٢٠×× إلى ٢٠××]،“

في الفقرتين ٢ و٣ من المادة ٧ من البروتوكول يستعاض عن عبارة:

”جيم وهاء“

بعبارة:

”جيم وهاء و واو“

تضاف الفقرة التالية إلى المادة ٧ من البروتوكول بعد الفقرة ٣ مكرراً:

”٣ ثالثاً— يقدم كل طرف إلى الأمانة بيانات إحصائية عن انبعاثاته السنوية من مواد المجموعة الثانية المدرجة في المرفق واو الخاضعة للرقابة وفقاً للمادة ٣ (د) من البروتوكول وعن كميات مواد المجموعة الثانية المدرجة في المرفق واو التي تم جمعها وتدميرها باستعمال التقنيات التي توافق عليها الأطراف، وكميات مواد المجموعة الثانية المدرجة في المرفق واو الخاضعة لأحكام الفقرة ١٠ من المادة ٢ ياء.“

المادة ١٠، الفقرة ١

في الفقرة ١ من المادة ١٠ من البروتوكول يستعاض عن عبارة:

”المواد ٢ ألف إلى ٢ هاء والمادة ٢ طاء“

بعبارة:

”المواد ٢ ألف إلى ٢ هاء والمادة ٢ طاء والمادة ٢ ياء“

في نهاية الفقرة ١ من المادة ١٠ من البروتوكول، بعد الجملة التي تنتهي بعبارة:

”لفئات التكاليف الإضافية.“

تضاف عبارات:

”وعندما يختار طرف يعمل بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ أن يستفيد من التمويل المقدم من أي آلية مالية أخرى لتغطية أي جزء من تكاليفه الإضافية المتفق عليها، لا يُعطى ذلك الجزء عن طريق الآلية المالية بموجب المادة ١٠ من هذا البروتوكول. وعندما يختار طرف عامل بموجب الفقرة ١ من المادة

٥ أن يمثل لأحكام المادة ٢ ياء قبل الموعد المحدد في الجدول المتفق عليه من قبل الأطراف، يحق لذلك الطرف أن يحصل على التمويل المذكور في المادة ١٠ من البروتوكول لتغطية ذلك الامتثال المبكر.

المادة ١٧

في المادة ١٧ من البروتوكول يستعاض عن عبارة:

”المواد ٢ ألف إلى ٢ طاء“

بعبارة:

”المواد ٢ ألف إلى ٢ ياء“

المرفق جيم والمرفق واو

تُعدّل المجموعة الأولى في المرفق جيم لإضافة القدرة على إحداث الاحترار العالمي على مدى مائة سنة للمواد التالية:

المادة	القدرة على إحداث الاحترار العالمي على مدى ١٠٠ سنة
HCFC-21	١٥١
HCFC-22	١ ٨١٠
HCFC-123	٧٧
HCFC-124	٦٠٩
HCFC-141b	٧٢٥
HCFC-142b	٢ ٣١٠
HCFC-225ca	١٢٢
HCFC-225cb	٥٩٥

يضاف مرفق جديد بعنوان المرفق واو إلى البروتوكول بعد المرفق هاء، ونصه كما يلي:

المرفق واو: المواد الخاضعة للمراقبة

المجموعة والمادة	القدرة على إحداث الاحترار العالمي على مدى ١٠٠ سنة
المجموعة الأولى	
HFC-32	٦٧٥
HFC-41	٩٢
HFC-125	٣ ٥٠٠
HFC-134	١ ١٠٠
HFC-134a	١ ٤٣٠
HFC-143	٣٥٣
HFC-143a	٤ ٤٧٠
HFC-152	٥٣

المجموعة والمادة	القدرة على إحداث الاحترار العالمي على مدى ١٠٠ سنة
HFC-152a	١٢٤
HFC-161	١٢
HFC-227ea	٣٢٢٠
HFC-236cb	١٣٤٠
HFC-236ea	١٣٧٠
HFC-236fa	٩٨١٠
HFC-245ca	٦٩٣
HFC-245fa	١٠٣٠
HFC-365mfc	٧٩٤
HFC-43-10mee	١٦٤٠
HFC-1234yf (HFO-1234yf)	٤
HFC-1234ze (HFO-1234ze)	٦
المجموعة الثانية	
HFC-23	١٤٨٠٠

الفرع الثاني: العلاقة بتعديلات ١٩٩٩

لا يجوز لأي دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي أن تودع صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لهذا التعديل ما لم تكن قد أودعت من قبل أو في نفس الوقت صكاً مماثلاً بشأن التعديل الذي اعتمده الاجتماع الحادي عشرة للأطراف في بيجين في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.

الفرع الثالث: العلاقة باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ وبروتوكول كيوتو

لا ينطوي هذا التعديل على تأثير على وضع مركبات الكربون الهيدروفلورية بموجب بروتوكول كيوتو كما لا يستثنى مركبات الكربون الهيدروفلورية من نطاق الالتزامات المنصوص عليها في المادتين ٤ و ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ وفي المواد ٢ و ٥ و ٧ و ١٠ من بروتوكول كيوتو التي تنطبق على "عازات الاحتباس الحراري غير المراقبة بموجب بروتوكول مونتريال". وعلى كل طرف في هذا التعديل أن يواصل تطبيق أحكام اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ وبروتوكول كيوتو المشار إليها أعلاه على مركبات الكربون الهيدروفلورية طالما ظلت هذه الأحكام سارية فيما يتعلق بالطرف المعني.

الفرع الرابع: بدء النفاذ

١ - فيما عدا ما أشير إليه في الفقرة ٢ فيما يلي، يدخل هذا التعديل حيّز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، شريطة أن تكون عشرون دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي من الأطراف في بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون، على الأقل، قد أودعت وثائق تصديقها أو قبولها أو موافقتها على التعديل. وإذا لم يُستوف هذا الشرط بحلول ذلك التاريخ، يدخل التعديل حيّز النفاذ في اليوم التسعين التالي للتاريخ الذي يُستوفى فيه هذا الشرط.

٢ - تدخل التغييرات على المادة ٤ من البروتوكول الواردة في الفرع الأول من هذا التعديل حيّز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، بشرط أن تكون سبعون دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي من

الأطراف في بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون، على الأقل، قد أودعت وثائق تصديقها أو قبولها أو موافقتها على التعديل. وإذا لم يُستوف هذا الشرط بحلول ذلك التاريخ، يدخل التعديل حيّز النفاذ في اليوم التسعين التالي للتاريخ الذي يُستوفى فيه هذا الشرط.

٣ - لأغراض الفقرتين ١ و ٢، لا تُعتبر أي وثيقة من هذا النوع أودعتها منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي إضافة إلى الوثائق التي أودعتها الدول الأعضاء في تلك المنظمة.

٤ - بعد دخول هذا التعديل حيّز النفاذ، حسب نص الفقرتين ١ و ٢، يدخل التعديل حيّز النفاذ لأي طرف في البروتوكول في اليوم التسعين التالي على تاريخ إيداعه وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة.